كتابُ الوقفِ

- **وهو**: تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ المنفعةِ.
- **ويصحُّ**:
  - بالقولِ
  - وبالفعلِ الدالِّ [عليهِ][1]،
- **كَمَنْ**:
  - جعلَ أَرضَهُ مسجداً وأَذِنَ للناسِ في الصلاةِ فيهِ.
  - أو مقبرةً وأَذِنَ في الدّفنِ فيها.
- **وصريحُهُ**: وقَفتُ، وحبَّسْتُ، وسبَّلتُ.
- **وكنايتُهُ**: تصدقتُ، وحرَّمتُ، وأبَّدْتُ.
- **فتُشْترطُ**:
  - النيّةُ معَ الكنايةِ
  - أو اقترانُ أحدِ الألفاظِ الخمسةِ
  - أو حُكْمِ الوقفِ[2].
- **ويشترطُ**[3] **فيهِ**:

[١] ـ **المنفعةُ دائماً**: من معيَّنٍ[4] يُنتفعُ بهِ[5] معَ بقاءِ عينِه، كعقارٍ، وحيوانٍ ونحوِهما.

---

(١) زيادة (عليه) من: «أ»، «س»، «ب».

(٢) قوله: (أو حكم الوقف) لو قال (أو بما يدل عليه الوقف) لكان أعم، ليشمل مثل قوله: تصدقت بكذا على زيد ومن بعده لعمرو، أو يقول: تصدقت بكذا على زيد والناظر عمرو، أو يقول: تصدقت بهذه الدار على زيد والناظر عمرو، ونحو ذلك. انظر: الشرح الممتع (٤/٥٥٧) ط. ابن الهيثم.

(٣) في: «أ» (تشترط).

(٤) في: «س» (عين).

(٥) قوله: (من معين ينتفع به) ظاهر كلامه: أنه لا يصح وقف المشاع، والمذهب كما في =

[٢] ـ **وأنْ يكون على بِرٍّ:**

- كالمساجدِ، والقناطرِ، والمساكِينِ،
- والأقاربِ مِنْ مسلمٍ وذميٍّ[١]،
- **غيرَ:** حربيٍّ، وكنيسةٍ، ونسخِ التوراةِ والإنجيلِ، وكُتُبِ زَنْدقةٍ.
- وكذا الوصيَّةُ
- والوقْفُ على نفسِهِ.

[٣] ـ **ويُشترطُ في غيرِ المسجدِ ونحوِهِ: أنْ يكونَ على مُعيَّنٍ يَملِكُ[٢]**

- **لا** مَلَكٍ، وحَيَوانٍ، وقبرٍ، وحَمْلٍ.
- **لا[٣]:**
  - قبولُهُ
  - ولا إِخْرَاجُهُ عَنْ يدِهِ.

فَصْلٌ

[فيما يَشْتَرطه واقفٌ في وَقْفِه]

- **ويجبُ العملُ بشرطِ الواقِفِ:**
  - في جمعٍ، وتقديمٍ
  - وضدِّ ذلكَ
  - واعتبارِ وصفٍ، وعَدَمِهِ
  - والترتيبِ[٤]

= المنتهى (٣/ ٣٣٤) والإقناع (٣/ ٦٤) أنه يصح.

(١) قوله: (والأقارب من مسلم وذمي) علم منه أنه لا يصح الوقف على ذمي من غير قرابته، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٣/ ٦٦) والمنتهى (٣/ ٣٣٦) أنه يصح الوقف على الذمي وإن كان أجنبياً من الواقف.

(٢) والشرط الرابع: أن يقف ناجزاً فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت. انظر: الحاشية (٥/ ٥٤٣)

(٣) أي: لا يشترط.

(٤) في: «س»، «أ» (ترتيب)، وفي: «ب» (التترتيب)، وهو خطأ واضح.

ـ وَنَظَرٍ

ـ وغيرِ ذلك.

• **فإنْ أطلقَ ولم يَشْتَرِطْ:**

ـ **استوى الغنيُّ والذَّكرُ**، وضدُّهُما

ـ **والنَّظرُ**: للموقوفِ عليهِ.

• **وإنْ وقفَ على ولدِهِ أو ولدِ غيرِهِ ثم على المساكينِ فهو:**

ـ لولدِهِ الذكورِ والإناثِ بالسوَّيَّةِ

ـ ثم ولدِ بنيهِ دُونَ بناتهِ

ـ كما لو قالَ: على ولدِ ولدِهِ، وذريَّتِهِ لصُلبهِ

ـ ولو قالَ: على بنيهِ، أو بني فلانٍ: اختصَّ بذكورِهِمْ.

• **إلا أن يكونوا قبيلةً فيدخُلُ [فيه]**[1]:

ـ النساءُ

ـ دون أولادِهِنَّ من غيرِهِمْ.

• **والقرابَةُ، وأهلُ بيتهِ، وقومُهُ يَشملُ:**

ـ الذكرَ والأُنثى من أولادِهِ

ـ وأولادِ أبيهِ، وجدِّهِ، وجدِّ أبيهِ.

• **وإن وُجِدَتْ قرينةٌ تقتضي إرادةَ الإناثِ أو حرمانَهُنَّ**: عُمِلَ بها.

• **وإذا وقفَ على جماعةٍ يُمكِنُ حَصْرُهُمْ:**

ـ وجبَ تعميمُهُمْ، والتّساوي

ـ وإلَّا جازَ: التفضيلُ، والاقتصارُ على أحدِهِمْ.

---

(١) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

فَصْلٌ

[في لزومِ البيعِ، وبيعهِ أو إبدالهِ وغيرِ ذلك]

- **والوقفُ**: عقدٌ لازمٌ.
- **لا يجوزُ**: فسخُهُ.
- **ولا يُباعُ**
- **إلا أن تتعطَّلَ منافعُهُ**
- **ويُصرفُ ثمنُهُ في مثلِهِ**
- **ولو أنه**: مسجدٌ، وآلتهُ، وما فَضَلَ عن حاجَتِهِ:
  - جازَ صرفُهُ إلى مسجدٍ آخرَ
  - والصدقَةُ به على فقراءِ المسلمينَ.

بابُ الهبةِ والعطيةِ

- **وهي**: التبرعُ، بتمليكِ، مالِهِ[1]، المعلومِ، الموجودِ، في حياتِهِ غيرَهُ.
- **فإنْ شرطَ فيها عوضاً معلوماً**: فبيعٌ.
- **ولا يصحُّ مجهولاً** إلا ما تعذر علمُهُ.
- **وتنعقدُ**:
  - بالإيجابِ والقبولِ
  - والمعاطاةِ الدالةِ عليها.
- **وتلزمُ**: بالقبضِ بإذنِ واهبٍ
- **إلا ما كانَ** في يدِ مُتَّهبٍ،
- **ووارثُ الواهبِ**: يَقُومُ مقامَهُ.

---

(١) قوله: (وهي التبرع بتمليك ماله) ظاهره عدم صحة هبة الكلب، لكن سيأتي في كلامه آخر الفصل التصريح بذلك، فإنه قال: (ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى). انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص٤٦٠.

obeikandl.com

- **ومن أبرأَ غَرِيمَهُ من دينِهِ** بلفظِ: الإحلالِ، أو الصدقةِ، أو الهبةِ ونحوِهَا: بَرِئَتْ ذمتُهُ **ولو لم يَقْبلْ**.
- **ويجوزُ**[1] **هبةُ**: كُلِّ عينٍ تُباعُ، وكلبٍ يُقْتَنى.

فَصْلٌ

[في بيان أحكامِ العطيّة]

- **يجبُ التعديلُ في عطيةِ**[2] **أولادِهِ**[3]: بقدرِ إرثِهِمْ.
- **فإنْ فَضَّلَ بعضَهُمْ**: سَوَّى برجوعٍ، أو زيادةٍ.
- **فإنْ ماتَ قبلَه**: ثبَتَتْ[4].
- **ولا يجوزُ لواهبٍ**:
  - أن يرجعَ في هبتِهِ اللازمةِ
  - **إلا الأبَ**.
- **ولَهُ**[5]: أنْ يأخذَ ويتملَّكَ من مالِ ولدِهِ ما لا يضرُّهُ، ولا يحتاجُهُ.
- **فإنْ تصرفَ في مالِهِ ولو فيما وهبَهُ لَهُ**:
  - ببيعٍ
  - أو عتقٍ أو إبراءٍ
  - أو أرادَ أخذَهُ قبلَ رجوعِهِ
  - أو تملَّكه بقولٍ أو نيةٍ وقبضٍ معتَبرٍ:
    - لم يصحَّ
    - بل بعدَهُ.

---

(١) في: «ب» (تجوز).
(٢) في: «ب» (عطيته).
(٣) قوله: (يجب التعديل في عطية أولاده) مفهومه: أن الأقارب الوارثين غير الأولاد لا يجب التعديل بينهم، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٣/١٠٨) والمنتهى (٣/٤٠٥): أن سائر الأقارب في ذلك كالأولاد.
(٤) في الأصل: (ثبت).
(٥) أي للأب الحر.

obeikandl.com

• **وليسَ للولدِ:**

- مطالَبَةُ أبيهِ بدينٍ ونحوِهِ

- **إلا نفقَتَهُ[1] الواجبةَ عليه:**

- فإنَّ لَهُ مطالَبَتَهُ بها

- وحَبْسَهُ عليها.

فَصْلٌ
في تصرفاتِ المريضِ

• **مَنْ مَرَضُهُ:**

- **غيرُ مخوفٍ:** كوجعِ ضرسٍ، وعينٍ، وصُدَاعٍ يسيرٍ: **فتصرُّفُهُ لازمٌ كالصحيحِ، ولو ماتَ منه.**

- **وإنْ كان مخوفاً:** كبِرْسَامٍ، وذاتِ جنبٍ[2]، ووجَعِ قلبٍ، ودوام[3] قيامٍ، ورُعَافٍ، وأوَّلِ فالجٍ، وآخِرِ سِلٍّ، والحمَّى المطبِقَة، والرِّبْعَ[4]، وما قال طبيبانِ، مسلمانِ، عدلانِ: إنه مخوفٌ، ومن وقعَ الطاعونُ ببلدِهِ، ومن أخذَهَا الطلقُ:

- **لا يلزمُ تبرعُهُ لوارثٍ بشيءٍ[5]،**

- ولا بما فوقَ الثلثِ؛

- إلا بإجازةِ الورثةِ لها؛ إذا[6] ماتَ منهُ.

---

(١) في: «س»، «ب» بنفقته.

(٢) في: «س» (الجنب).

(٣) في الأصل (ديام) والتصحيح من أ، «س»، «ب».

(٤) أي الحمى التي تأتيه كل رابع يوم. انظر: الحاشية (٦ / ٣٠).

(٥) قوله: (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء) ظاهر كلامه: أن المعتبر في كونه وارثاً وقت التبرع، بخلاف الوصية؛ فالمعتبر فيها حال الموت وهو ما جزم به المصنف في الإقرار، وهو أحد الوجهين، والمذهب: أن المعتبر حال الموت فيهما، جزم به في المنتهى (٣/ ٤١٨) والإقناع (٣/ ١١٧).

(٦) في: «س»، «ب» (إن).

- **وإنْ عوفيَ**: فكصحيحٍ.

- **ومن امتدَّ مرضُهُ** بجذَامٍ، أو سِلٍّ، أو فالجٍ، ولم يَقْطَعْهُ بِفراشٍ: فمنْ كُلِّ مالِهِ.
- **والعكسُ بالعكسِ**
- **ويُعتبرُ الثلثُ عندَ موتِهِ.**
- **ويُسوَّى بين** المتقدمِ والمتأخّرِ في الوصيةِ
- **ويُبدأُ**:
  - بالأولِ فالأولِ في العطِيَّة
  - ولا يملكُ الرجوعَ فيها.
  - ويُعتبرُ القبولُ لها عند وجودِها.
  - ويثبتُ الملكُ إذاً.
- **والوصيةُ**: بخلافِ ذلك.

obeikandl.com